فوبابهن الى الغاية وعن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقبلت الحيضة فدعي
الصلاة فاذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي رواه الشيخان وفي رواية البخاري ثم اغتسلي
وصلي والنفاس كالحيض في ذلك ومعظم الاحكام ومن الاسباب الموجبة للغسل الولادة وله
علتان احدهما ان الولادة مظنة خروج الدم والحكم يتعلق بالمظان الا ترى ان النوم ينقض الوضوء
لانه مظنة الحدث والعلة الثانية وهي التي قالها الجمهور ان الولد مني منعقد وتظهر فايدة الخلاف
فيما اذا ولدت ولدا ولم تر بللا فعلى الاول لا يجب الغسل وعلى العلة الثانية وهو انه مني منعقد
يجب وهو الراجح وكذا يجب الغسل بوضع العلقة والمضغة على الراجح ومنهم من قطع بالوجوب
بوضع المضغة والله اعلم **قال** وفرايض الغسل ثلاثة النية وازالة النجس ان كانت على بدنه نية
الغسل واجبة كما في الوضوء لعموم قوله انما الاعمال بالنيات ومحل النية اول جزء مغسول من البدن
وكيفيتها ان ينوي الجنب رفع الجنابة او رفع الحدث عن جميع البدن ولو نوى رفع الحدث ولم يتعرض
للجنابة ولا غيرها صح غسله على الاصح لان الحدث عبارة عن المانع من الصلاة وغيرها على اي وجه
فرض قد نواه ولو نوى الحدث الاصغر معتمدا لم يصح في الاصح لتلاعبه وان غلط فظن ان حدثه
اصغر لم ترتفع الجنابة عن غير اعضاء الوضوء وفي اعضاء الوضوء وجهان الراجح ترتفع عن الوجه
واليدين والرجلين لان غسل هذه الاعضاء واجب في الحدثين فاذا غسلها بنية غسل واجب
كفى دون الراس على الراجح لان الذي نواه في الراس المسح والمسح لا يغني عن الغسل ولو نوى
الجنب استباحة ما يتوقف الغسل عليه كالصلاة والطواف وقراءة القران اجزاه وان نوى ما يستحب له
كغسل الجمعة ونحوه لم يجزيه لانه لم ينو امرا واجبا ولو نوى الغسل المفروض او فريضة الغسل
اجزاه قطعا قاله في الروضة وتنوي الحايض رفع حدث الحيض فلو نوى رفع الجنابة معتمدة
لم يصح كما لو نوى الجنب رفع الحيض وان غلطت صح غسلها ذكره في شرح المهذب وتنوي النفسا
رفع حدث النفاس فلو نوت رفع حدث الحيض قال ابن الرفعة لا يصح وقال الاسنائي ينبغي واعلم ان
تقديم ازالة النجاسة شرط لصحة الغسل فلو كان على بدنه نجاسة فغسل بدنه بنية
رفع الحدث وازالة النجس طهر عن النجس وهل يرتفع حدثه ايضا فيه خلاف الراجح عند
الرافعي انه لا يرتفع حدثه والراجح في زيادة الروضة انه يرتفع حدثه ومثار الخلاف
ان الماء هل له قوة رفع الحدث وازالة النجس معا ام لا ثم ان النووي في شرح مسلم وافق الرافعي
على ان الغسلة لا تكفي والله اعلم **قال** وايصال الماء الى اصول الشعر والبشرة يجب استيعاب البدن
بالغسل شعرا وبشرا قل الشعر او كثر وسوا حق او كثف وسوا شعر الراس او البدن وسوا
اصوله او ما استرسل منه قال الرافعي لقوله صلى الله عليه وسلم تحت كل شعرة جنابة فبلوا

الشعور

الشعور وانقوا البشرة وهذا الحديث ضعيف باتفاق الحفاظ منهم الشافعي والبخاري حتى النووي
نعم يحتج لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسله يفعل كذا
وكذا من النار قال علي رضي الله عنه ثم عاديت شعور راسي فكان يجز شعره رواه ابو داود ولم يضعفه
فيكون صحيحا او حسنا على قاعدته وقال النووي انه حسن وقال القرطبي انه صحيح واعلم انه
يجب تقطر الضفاير ان لم يصل الماء الى باطنها الا بالنقض ولا يجب ان وصل وحديث ام سلمة وهو
في صحيح مسلم قلت يا رسول الله اني امراة اشد ضفر راسي افانقضه لغسل الجنابة قال انما يكفيك
ان تحثي على راسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليه الماء فتطهرين محمول على ما اذا كان الشعر
خفيفا والشك لا يمنع وصول الماء اليه والى البشرة جمعا بين الادلة وهل يسامح بباطن العقد على
الشعرات فيه خلاف الراجح عند الرافعي انه يسامح به للعسر والراجح عند النووي انه لا يعفى عنه
لانه يمكن قطعها بلا ضرر قال وهو ظاهر نص الشافعي والجمهور والله اعلم واما البشرة وهي الجلد
فيجب غسل ما ظهر منها حتى الاذنين قطعا والشقوق في البدن وكذا يجب غسل ما تحت القلفة
من الاقلف وكذا ما ظهر من انف المجدوع وكذا ما يبدا من الثيب لقضا الحاجة على الراجح ولا
يجب المضمضة ولا الاستنشاق في الاصح والله اعلم **قال** وسننه خمسة اشيا التسمية وغسل
اليدين قبل ادخالهما الانا والوضوء قبله للغسل سنن كما الوضوء منها التسمية وغسل كفيه قبل
ادخالهما الانا وقد ذكرنا ذلك واضحا في الوضوء والغسل مثله قال في الروضة واعلم ان معظم السنن
يعني في الوضوء يجي مثلها في الغسل وفي وجه ان التسمية لا تستحب في الغسل واما الوضوء فهل
هو سنة ام واجب فيه خلاف مبني على ان خروج المني ناقض ام لا ان قلنا ينقض الوضوء فليس
من سنن الغسل فعلى هذا فيندرج في الغسل على المذهب ولا بد من افراده بالنية قال الرافعي
اذ لا قايل الى انه ياتي بوضوء مفرد وبصور لرعاية كمال الغسل وان قلنا المني لا ينقض الوضوء
وهو ما رجحه الرافعي والنووي فالوضوء من سنن الغسل ولا يحتاج الى افراده بنية ويحصل
سنيته سوا قدمه على الغسل او اخره او قدم بعضه واخر البعض وايهما افضل فيه قولان الراجح
ان تقديمه بكماله افضل لقول عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل
من الجنابة توضا وضوءه للصلاة رواه الشيخان والقول الاخر يستحب ان يوخر غسل قدميه
الى بعد الفراغ من الغسل لحديث ميمونة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوخر
غسل قدميه رواه البخاري صريحا وقال القاضي حسين يتخير لصحة الروايتين **فايدة** اذا
فرعنا على الصحيح عند الرافعي والنووي في ان المني لا ينقض الوضوء فيتصور تجرد الجنابة
عن الحدث الاصغر في صور منها اذا لف على ذكره خرقة واولج ومنها اذا انزل المني وهو نايم

Copyright © King Saud University